القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المرجع: القانون رقم 09.08 (الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 18 فبراير 2009)
المجالات المعنية: قانون الأعمال والشركات

يؤطر القانون رقم 09.08 جمع واستعمال المعطيات الشخصية بالمغرب، وأحدث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويفرض التزامات على الهيئات التي تعالج المعطيات ويقر حقوقا للأشخاص المعنيين.

من يعنيه هذا النص

يطبق هذا النص على المقاولات والإدارات والجمعيات والمهن الحرة وكل هيئة تجمع أو تعالج معطيات تخص أشخاصا ذاتيين بالمغرب: ملفات الزبناء، وملفات الأجراء، والمراقبة بالكاميرات، والمواقع الإلكترونية، والتطبيقات، والاستقطاب التجاري. ويحمي كل شخص تعالج معطياته.

القواعد الأساسية

- يجب جمع المعطيات بطريقة نزيهة ومشروعة ولغايات محددة، وأن تكون ملائمة ومناسبة وغير مفرطة.
- تقوم المعالجة مبدئيا على رضى الشخص المعني، إلا في الاستثناءات المنصوص عليها قانونا.
- يتمتع الشخص المعني بالحق في الإخبار والولوج والتصحيح والتعرض.
- يجب على المسؤول عن المعالجة ضمان سلامة المعطيات وسريتها، بما في ذلك عند اللجوء إلى معالج من الباطن.
- تخضع المعالجات لتصريح مسبق، أو لإذن مسبق من اللجنة الوطنية بالنسبة لبعض الأصناف الحساسة.

آجال وأرقام ينبغي الاحتفاظ بها

- لا يجوز الاحتفاظ بالمعطيات لمدة تتجاوز المدة الضرورية لتحقيق غاية المعالجة.
- تخضع المعطيات الحساسة (الأصل، الآراء، المعتقدات الدينية، الانتماء النقابي، الصحة) لنظام مقيد.
- لا يسمح بنقل المعطيات إلى الخارج إلا نحو دولة توفر مستوى حماية كافيا أو بإذن من اللجنة الوطنية، باستثناء الحالات القانونية.
- يعرض الإخلال بالالتزامات لعقوبات إدارية وزجرية، منها الغرامات.

ماذا يغير ذلك عمليا

على المقاولة التي تضع كاميرات أو تدير ملفا للزبناء أو تستعمل أدوات مستضافة بالخارج أن تتحقق من إجراءاتها لدى اللجنة الوطنية وأن تخبر الأشخاص المعنيين. ويجب ملاءمة بيانات الإعلام والعقود المبرمة مع مقدمي الخدمات.

ويمكن للفرد أن يطلب من هيئة ما معرفة المعطيات التي تحتفظ بها بشأنه، وتصحيحها، أو التعرض على استعمالها لأغراض الاستقطاب التجاري. وعند الصعوبة يمكن تقديم شكاية إلى اللجنة الوطنية.

الإصلاحات والمستجدات

تنشر اللجنة الوطنية بانتظام مداولات وتوجيهات، لا سيما بشأن المراقبة بالكاميرات والاستقطاب والنقل الدولي للمعطيات. وقد انضم المغرب إلى الاتفاقية 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية المعطيات، مما يعزز ملاءمة الإطار المغربي مع المعايير الدولية.

متى تستشير محاميا

تفيد المواكبة في إنجاز جرد للمعالجات، وإعداد الإجراءات لدى اللجنة الوطنية، وصياغة بيانات الإعلام والبنود التعاقدية، أو التعامل مع تسرب المعطيات. ويمكن للفرد أيضا أن يستشير إذا اعتبر أن معطياته استعملت دون وجه حق.

بطاقة من إعداد مكتب الأستاذة ملاك العماني، محامية بهيئة الرباط. العمارة 13، زنقة الإجاص، الشقة رقم 1، الطابق الأرضي، حي الرياض، الرباط · 05 37 56 53 58 · contact@elimaniavocats.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدّلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 3 نونبر 2026.